

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي

العربية المحتلة الأخرى

باكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*،
فلسطين*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوبا، موريتانيا (باسم المجموعة العربية):
مشروع قرار

.../١٩

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد على
وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة التي وضعها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان
المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة
أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام

القانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تبنه إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي من أجل التصدي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية حياة مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني بقيام دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل تمكين السكان المدنيين الفلسطينيين من التنقل داخل قطاع غزة ومن الدخول إليه والخروج منه بحرية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تقوم به إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة؛ والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى موت وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصد بها تغيير المركز القانوني والطبيعية الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطولة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقل التي تعادل حصاراً في واقع الأمر والعمليات العسكرية التي نُفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي أدت إلى خسائر باهظة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين. بمن فيهم نساء وأطفال، وإزاء الدمار والضرر الشاملين اللذين ألحقا بمنزل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وإزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل أيضاً،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأثر الوبيل الذي سيخلفه، في المدين القصر والطويل، ذلك الدمار الماحق واستمرار إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، في عرقلة عملية إعادة الإعمار على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحولت عدة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بمعايير حدود دائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والسلع، بما في ذلك السلع الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتفسد التجاور داخل الأرض المحتلة، كما يعرب عن قلقه إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الاقتصاد الفلسطيني وتطويره، والذي لا يزال عبارة عن أزمة إنسانية في قطاع غزة، مع الإحاطة علماً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة الوصول هناك،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال وأعضاء منتخَبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف شديدة القسوة تضر برفاههم، ومنها، على سبيل المثال، السَّجن في أماكن تنعدم فيها شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمات من زيارات الأهل، والحرمات من المحاكمة حسب الأصول، كما يعرب عن قلقه العميق إزاء المضايقات وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير الواردة عن التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أوامر عسكرية باحتجاز وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الشأن بأن القانون الإنساني الدولي يحظر إبعاد المدنيين عن أراضٍ محتلة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكر، في هذا الشأن، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولاسيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في جعل ذلك التقدم يمتد إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - يكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةٌ بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةٌ بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير مخالفة للقانون وباطلة؛

٢ - يطالب إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم تعسفاً، وتدمير ومصادرة الممتلكات المدنية، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣ - يطالب إسرائيل أيضاً، بوصفها القوة المحتلة، بأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات التي تنتهك الاتفاقية وتخل بها؛

٤ - يطالب إسرائيل كذلك، بوصفها القوة المحتلة، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير سمة الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والتي تُلحق جميعها، بالإضافة إلى أمور أخرى، ضرراً بالغاً وجسيماً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبالآمال المعقودة على تسوية سلمية؛

٥ - يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدى ولا يزال إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وإلى حدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة وتشريد المدنيين داخلياً؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ إزاء إطلاق صواريخ على مناطق مدينة إسرائيلية مما يوقع خسائر في الأرواح ويؤدي إلى سقوط جرحى؛

٧- يطالب إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، بأن تمتثل للالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي، طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ومثلما طالبها بذلك قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ودإط - ١٣/١٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف على الفور بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وبأن تفكك توأ الهيكل الإنشائي المقام هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار والتي أثرت بشكل جسيم على حقوق الإنسان وعلى الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٨- يكرر التأكيد على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لجميع الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تجاورها وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٩- يطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تكف عن فرض فترات إغلاق مطوّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على التنقل، بما فيها تلك المفروضة على قطاع غزة والتي تعادل ضرب حصار عليها، ويطلب إليها، في هذا الشأن، أن تنفذ على نحو كامل اتفاق الوصول والتنقل والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل إتاحة تنقل الأشخاص والسلع بشكل دائم ومنظم ومن أجل تسريع وتيرة إعادة إعمار قطاع غزة التي تأخر إنجازها كثيراً،

١٠- يحث الدول الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للشعب الفلسطيني من أجل تخفيف أثر الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الراهية، خاصة في قطاع غزة؛

١١- يشدّد على ضرورة صون المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.